وزارة الموارد المائية والري – عن مدى أحقية العاملين بالمركز القومي لبحوث المياه المنقولين من الكادر البحثي إلى الكادر العام في ضم مدة الخدمة التي قضوها بالكادر العام قبل تعيينهم بالكادر البحثي .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/7/1 إن المشرع أجاز تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين " مساعد باحث ، باحث مساعد " في كليات الجامعة للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المهام التي ناط المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل ، وان المشرع استلزم تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللاستمرار فيها حيث اوجب على المعيد أن يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعيينه أو على درجة الدكتوراه خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير ، كما اوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا وإلا نقل إلى وظيفة أخرى في الكادر العام . ومقتضى هذا النقل إلى إحدى وظائف الكادر العام لعدم الحصول على الماجستير أو دبلومي الدراسات العليا أو الدكتوراه حسب الأحوال استصحاب اقدميته السابقة على نقله لأنه نقل من وظيفة إلى أخرى في خدمة ذات الجهة وفى ذات طبيعة العمل بالنظر إلى اتصال مدة الخدمة بالنقل من وظيفة إلى أخرى عامة وإعادته إلى الأولى ليستأنف سيرته الأولى في كل أشطارها بدءا من درجة التعيين بأقدميته فيها وما

يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانوني المتقدم بعد عودته بالنقل إلى سابق ما كان واقعا قانونا أو إهدار شئ من مدد خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة على مركـــزة القانوني عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها . فالأمر كما سبق ايضاحة لا يعدو نقلا منها ثم إليها وفى العمل ذاته الذي لم يختلف ولم ينقطع وان اختلفت في فترة فيها الدرجة التـــي كان يشغلها من حيث مسماها ومخصصاتها ومما لا يحتاج إلى بيان انه وان لم ينفعه النقـــل الى تلك الوظيفة فانه ينبغي لايضره في شئ من حيث اتصال الخدمة .

وحيث أن المعروضة حالتهم جميعا كانوا يشغلون الدرجة الثالثة بالكادر العام ثم تـــم تعيينهم في وظيفة باحث مساعد وهى من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بـــالمركز القومي لبحوث المياه ومعاهده والمعادلة لوظيفة مدرس مساعد بالوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكلاهما تعادلان الدرجة الثالثة بوظائف الكادر العـــام ، وإذ لـــم يحصلوا على درجة الدكتوراه اللازمة للترقية وصدر قرار رئيس المركز بنقلهم إلى وظـــائف الكادر العام ، فان النقل يكون للدرجة الثالثة التخصصية على أن ترتد اقـــدميتهم فـــي هـــذه الدرجة إلى تاريخ تعيينهم لأول مرة بوظائف الكادر العام إذ أن مدة خدمتهم متصلة ولا محل لإهدار مدة خدمتهم السابقة على تعيينهم بوظائف الكادر البحثي بعد نقلهم إلى الكادر العام .

(فتوى رقم : 393 – بتاريخ : 2009/7/13 – ملف رقم : 1649/4/86)